الحقوق الانسانية للمرأة كمقاربة دولية لحماية الأسرة

Women's human rights
As an international approach to family protection

فوزية بن عثمان جامعة سطيف2 (الجزائر)

fouziabenatmanef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/05/12 تاريخ القبول: 2023/06/16 تاريخ النشر: 2024/04/30

ملخص:

عملت الأسرة الدولية على تقنين المسائل المرتبطة بالأسرة، وتزايد هذا الاهتمام من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فبرزت المرأة بقوة كمُكوّن أساسي للمجتمع، وطرفا في استمرارية الإنسان، والأكثر من ذلك القائم على حضانته ورعايته، فتزايد النقاش حول حماية المرأة وضمان حقوقها زمن السلم وزمن الحرب من اجل الحفاظ على حياة الأطفال وبقاء واستمرارية الأسرة. وهو ما دفع بالأسرة الدولية بالتوازي مع حركية حقوق الإنسان بان ترافع على التأكيد بأن احترام الحقوق الإنسانية للمرأة هو جوهر الحماية والتمكين للوصول للأمن الإنساني للمرأة .

وتأتي هذه المداخلة لتناقش مدى مساهمة التمكين من الحقوق الإنسانية للمرأة وفق المعيارية الدولية في تحقيق الحماية المرجوة للأسرة، من خلال بيان وتقييم سياسات الأمن الإنساني للمرأة وتحقيق الحقوق الإنسانية وحماية الأسرة في مسائل تخص حقوق المرأة ضمن إشكاليات مفهوم الأسرة، الأمن الصحي والنفسي للمرأة(الحمل– الإنجاب– تربية ورعاية الأبناء)، الحق في الأمن الشخصي للمرأة وتعزيز قدراتها على المشاركة والاختيار، وأيضا الحرية المالية للمرأة وأمنها الاقتصادي داخل الأسرة.

كلمات مفتاحية: المرأة؛ الحقوق الإنسانية، حماية الأسرة، المعيارية الدولية لحقوق الإنسان، الأمن الإنساني.

Abstract:

The international community has worked to legalize issues related to the family, and this interested has increased through the charter of the United Nations, so women have emerged strongly as essential component of society, a party to the continuity of man, and more than that based on his custody and care. There has been an increase in the discussion about protecting women and guaranteeing their rights in times of peace and times of war in order to preserve the lives of children and the survival and continuity of the family, this prompted the international community, in parallel with the human rights movement, to argue that respect for woman's human rights is the essence of protection and empowerment to achieve human security for women

This intervention comes to discuss the extent to which the empowerment of women's human rights according to international standards, contributes to achieving the desired protection for the family, through the statement and evaluation of women's human security policies, the realization of human rights and family, the health and psychological security for women (pregnancy- Childbearing- raising and caring for children), the right to personal security for women and enhancing their abilities to participate and choose, as well as women's financial freedom and economic security within the family

Keywords: Woman, human rights, family protection, international human rights conventions, human security.

مقدمة

المرأة هي الحاضنة لجميع الأفراد الذين ينتمون إليها، فهي منبع الاستقرار الأسري، وداعم أساسي للآمن المجتمعي، لذلك رافعت الأسرة الدولية بالتوازي مع حركية حقوق الإنسان على التأكيد بان احترام الحقوق الإنسانية للمرأة هو جوهر استراتيجية الحماية والتمكين للوصول للأمن الإنساني للمرأة من خلال تأمين سبل العيش الكريم والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

لذلك عملت الأسرة الدولية منذ بداية القرن العشرين على تقنين المسائل المرتبطة بالأسرة، بإبرامها للعديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات لاهاي عام 1912 بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القصر، ثم اتفاقية بشأن حماية الأمومة لعام 1919 تحت رقم 03 الصادرة عن منظمة العمل الدولية قصد حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم للتوفيق بين عملها خارج المنزل ورعايتها لأطفالها.

وتزايد اهتمام الأسرة الدولية بأهمية حماية الأسرة كلبنة أساسية في تأسيس وبناء مجتمع صحي ومنتج، من خلال ما أكدت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945 من ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال. وبذلك برزت المرأة كمُكوَن أساسي للمجتمع، وطرفا فاعلا في استمرارية الإنسان والأكثر من ذلك القائم على حضانته ورعايته، فتزايد النقاش حول حماية المرأة وضمان حقوقها زمن السلم وزمن الحرب من اجل الحفاظ على حياة الأطفال وبقاءواستمرارية الأسرة. وهو ما يطرح التساؤل التالي: كيف تعاملت الأسرة الدولية مع مبدأ تمكين المرأة والنوع الاجتماعي كمُكوَن أساسي لحماية الأسرة والاستقرار الأسري ومنه الأمن المجتمعي والوطني وحتى الدولي؟.

ولغرض مناقشة هذه الاشكالية تم تقسيم المداخلة الى ثلاث محاور كالأتي:

- **أولا–**حماية الأسرة في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة

- **ثانيا–**الحقوق الإنسانية والأمن الإنساني كإطار لحماية وتمكين المرأة في سياق حماية الأسرة
- **ثالثا–**تقييم السياسات العامة القادرة على ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة وحماية الأسرة

المبحث الأول: حماية الأسرة في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة

بدأ الاهتمام الدولي بالأسرة مع بداية الاهتمام بحقوق الإنسان بوضع ميثاق الأمم المتحدة 1945، انطلاقا من الإيمان بكرامة الفرد وحريته وأمنه. وفيما يلي عرض موجز لأهم الوثائق الدولية في هذا الشأن:

المطلب الأول: حماية الأسرة في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يتم التركيز على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للجقوق المدنية والسياسية زالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على النحو التالي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حيث جاء في نص المادة 16 منه أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع. كما ركز الإعلان أيضا عل الحق في العمل وبكرامة، بنصه على انه لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة وبالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

كما شدد ذات الإعلان على ضمان الحق لكل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، من حيث الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية ومجمل الخدمات الاجتماعية الضرورية.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُعرَف المادة 23 من هذا العهد بان الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1]. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا على نحو مباشر أو غير مباشر بموجب أحكام أخرى في هذه العهد.

كما تلزم نصوص هذا العهد الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج ولدى قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة انحلال الزواج يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد وان يكون لكل ولد حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ركز هذا العهد على ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، مع وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع اكبر قدر

[1] Human Development Report 2000, Human Development and Human Rights, p.35

ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأبناء الذين تعيلهم، كما يؤكد ذات العهد على وجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا أكراه فيه.

ويلزم هذا العهد الدول الأطراف بان تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما فيها توفير الحاجات الأساسية من الغذاء والكساء والسكن، والاعتراف بالحق الأساسي في التحرر من الجوع. واتخاذ جميع التدابير الفردية وفي إطار التعاون الدولي للوفاء بهذا الحق.

المطلب الثاني: حماية الأسرة في إطار الوثائق ذات الصلة بحقوق الانسان

يتم التركيز على اتفاقية حقوق الطفل وأيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من الاتفاقيات التي لقيت قبولا واسعا من طرف الدول، إذ صادقت عليها 191 دولة. منها الجزائر التي صادقت عليها في ديسمبر 1992 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 06 المؤرخ في 1992/11/17.

ركزت هذه الاتفاقية على الدور الذي تقوم به الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها خاصة الأطفال[1].

كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة احترام الدول لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في التوجه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والتي من أهمها هو عدم فصل الطفل عن والديه، وعند الاقتضاء يكون بإجراء قضائي وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وان يكون ذلك لمصلحة الطفل، وان تراعى المصلحة الفضلى للطفل بشأن تحديد محل إقامة الطفل في حال الانفصال عن الوالدين.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم تبني هذه الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1981، وهي ثان اكبر اتفاقية لحقوق الإنسان صادقت عليها 189 دولة أي بنسبة 90% من أعضاء الأمم المتحدة[2]، ورغم أنها أكثر اتفاقية تعرضت للتحفظات، إلا أنها ساهمت وبشكل كبير في تطوير المعايير الدولية لعدم التمييز على أساس الجنس.

تعتبر هذه الاتفاقية خليطا من الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. فهي الاتفاقية الإطار لحقوق المرأة، وأقوى نص على مستوى الأمم المتحدة لحماية المرأة من التمييز والمطالبة بالمساواة، فقد نصت على الحقوق الأساسية للمرأة

[1] Chadwick F. Alger: The Future of the United Nations System: potential for the twenty-first century, New York: United Nations University Press, 1998, pp 188.

[2] شافعي امال، الامن الانساني من المنظور النسوي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الانسان والامن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة سطيف2، 2013/ 2014، ص117

في الحياة السياسية العامة، العناية الصحية، التعليم، الأجر المتساوي، الاستفادة من الاقتصاد، العمل، القانون، العوائد المالية، حقوق الملكية، المساواة في الزواج والحياة الأسرية.

وقد أبدت الدول الإسلامية منها الجزائر تحفظات بشأن المساواة التامة بين المرأة والرجل، مبررة ذلك بأن هذا يعتبر تمييزا لان المساواة تكون في معاملة كل طرف بحسب طبيعته، وطبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل[1]. والملاحظ أن أكثر الدول الإسلامية تحفظت على المادتين 02 و 16 من هذه الاتفاقية، المادة 02 تتعلق بإدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، والمادة 16 تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

وبهذا الصدد أوضحت Elizabeth Mayer بان القرآن قد منح المرأة كل المساواة والمساواة التامة والشخصية القانونية بالمساواة مع الرجل، على خلاف الشريعة الإسلامية التي طُوّرت من خلال الفقه الإسلامي على أساس القرآن والسنة، ولان هذا التطوير كان في مجتمع ذكوري أين مكانة المرأة متدنية سواء في الأسرة أو المجتمع عموما، لذلك كان من الضروري إعطاء تفسيرات أكثر انفتاحا للإسلام لتمكين المرأة في هذه المجتمعات.

المبحث الثاني: الحقوق الإنسانية والأمن الإنساني كإطار لحماية وتمكين المرأة في سياق حماية الأسرة

من خلال ما سبق بيانه ضمن القواعد القانونية الدولية الداعمة لحماية الأسرة، ولكون المرأة الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن الأسري والاستقرار المجتمعي، فإنها تتعرض في اغلب المجتمعات الى العنف وعدم ممارستها لحقوقها الاقتصادية والسياسية وغيرها وغيابها عن مراكز صنع القرار بدافع التقاليد المجتمعية والتعاليم الدينية. لذلك جاء البحث عن استراتيجية تكون كفيلة بالاهتمام بالقضايا الأساسية للمرأة من خلال احترام وضمان الحقوق الإنسانية في إطار مفهوم الأمنالإنساني للمرأة.

المطلب الأول: الحقوق الإنسانية والامن الانساني للمرأة

الفرع الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة

توصف الحقوق الإنسانية بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري.

فجوهر المفهوم في حد ذاته يرتبط بإنسانية الإنسان في كل زمان ومكان. ولذلك نجد أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ركزت في صياغتها لهده الأخيرة، على أنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته، ويؤكد ذلك جاك دونللي عندما يقول بأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق

[1] فقد تحفظت 20 دولة إسلامية من بين 36 دولة المصادقة على هذه الاتفاقية على المواد 2- 7- 9- 15- 16، المتعلقة على التوالي بحضر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، الحياةالسياسية والعامة، قوانين الجنسية، المساواة في الأهلية القانونية والمدنية، الزواج والعلاقات الأسرية.

التي يمتلكها الفرد ببساطة باعتباره إنسانا، وبالتالي إذا ما انتفت عن المرء صفة الإنسانية، انتفى امتلاكه لمثل هذه الحقوق، بالتالي فحقوق الإنسان هي نوع معين من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية[1].

لذلك فالحقوق الإنسانية هي الحقوق التي تُكفل للكائن البشري، والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية والتي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية.

كما أن الحقوق الإنسانية تُعد نوعا من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية[2]، وهي حقوقا متكاملة مركبة وعالمية، رافضة للتجزئة ورافضة للانتقاء والاستثناء طويل المدى[3]، وهي أساس للتمكين. ويشكل احترام هذه الحقوق للمرأة لُبَ نسقي الحماية والتمكين، وهما سبيل الوصول للأمن الإنساني بشكل عام.

الفرع الثاني: الأمن الإنساني للمرأة

ظهر مفهوم الامن الانساني لأول مرة في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1994بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمنالإنساني"، والذي ركز على عاملين أساسيين لتحقيق هذا المفهوم، وهما التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة.

ويعني التحرر من الخوف قدرة الناس على العيش دون قهر ودون أي تهديد، وحرمانهم من الحد الأدنى من الحرية المنسجم مع الحريات الأساسية، ويظهر جانب الأمن الشخصي كمسألة جوهرية وحيوية في هذا الشرط، والذي يتجسد في الأمن من أي عنف جسدي والذي قد يكون صادرا عن الدولة التي يعيش فيها الفرد، أو دول أخرى، أو صادرة عن مجموعات أخرى من الأفراد[4]. أما التحرر من الحاجة فهو ضمان الوصول الى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس، وتكون الحكومات مسئولة عن ضمان الرفاه الإنساني لمواطنيها[5]، وكثيرا ما يكون متغير التحرر من الحاجة سببا مباشرا في التحرر من الخوف، إذ نجد المجتمعات الأكثر أمنا،والأكثر استقرارا هي تلك الأكثر تلبية لاحتياجات أفرادها وتطلعاتهم.

والأمن الإنساني كمفهوم، يسعى لتحقيق عنصر الاستباقية في حماية المرأة من كافة التهديدات والمخاطر، وذلك من خلال سبعة أبعاد متشابكة ومترابطة، نعرضها كمايلي:

[1] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998.ص 32 .

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] UNDP, Human Development and Human Rights, 2000, p(.19-20)

[4] مايا موسى، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011

[5] Chadwick F. Alger: The Future of the United Nations System: potential for the twenty-first century, New York: United Nations University Press, 1998, pp 188.

أولا– الأمن الاقتصادي للمرأة: يشكل الأمن الاقتصادي المكون الرئيسي للتحرر من الحاجة[1]، اعتمادا على مستويات دخل الفرد الحقيقي وأنماط نموها، خيارات العمل والاستخدام، الفقر، والحماية الاجتماعية[2].

وفي هذا الإطار، يظهر الأمن الاقتصادي للمرأة على أنه ضمانة لتمتعها بالحق في الدخل، بطريقة تسمح لها بتحسين نوعية حياتها. وبذلك يجد الأمن الاقتصادي الأساس القانوني الذي يمنحه الحماية في جميع النصوص القانونية الضامنة للحق في الدخل، والتي تظهر من خلال المادة 23 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، والمادة07 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

ثانيا–الأمن الغذائي للمرأة: يعني أن يكون بمقدور المرأة وفي جميع الأوقات الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي[3]. وقد عرّفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمن الغذائي، على أنه حالة تمتع كل إنسان وفي جميع الأوقاتبإمكانيةالوصولالى ما يكفي منالغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشيطة[4].

فالأمن الغذائي يشكل حالة من التمتع الفعلي بالحق في الغذاء، الذي يفترض توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد[5]. والحق في الغذاء مضمون بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يؤسس للحماية القانونية للأمن الغذائي.

ثالثا–الأمن الصحي للمرأة: الصحة هدف حيوي لأمنالإنسان تؤثر فيه عوامل لا ترتبط بالصحة[6]، وهي أيضا من العوامل الجوهرية التي تترك أثرا كبيرا في مجموع أمن الإنسان، فهي تتداخل وتترابط في المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية والغذائية.

وتجدر الإشارة، الى أن مختلف الوثائق الدولية أقرت الحق في الصحة للمرأة وشملته بالحماية القانونية[7]، ما يؤسس لإلزامية ضمان الأمن الصحي للمرأة، باعتباره الوسيلة الضامنة لحماية جميع النساء من جميع أنواع المخاطر الصحية.

---

[1] برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية 1994، الأبعاد الجديدة للأمن البشري ، ص31.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، ص99.

[3] إن إمكانية الحصول على الغذاء الأساسي تنبع من إمكانية الحصول على أصول وعلى عمل وعلى دخل مضمون. حول الأمن الغذائي وإمكانية تحقيقه. راجع تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، الأبعاد الجديدة للأمن لإنساني، مرجع سابق، ص33.

[4] FAO, Food Security, FTP://fao. Org/es/policy briefs/pdo2. pdf

[5] Kerstin Mechlem, Food Security and the Right to Food in the discours of the United Nations, in ;International Food Security and global legal pluralism, BRUXEL, BRUYLANT, 2004, p.69.

[6] وتتمثل هذه العوامل في العجز البيروقراطي، تدني القدرات المهنية، نقص التمويل وتعظم الأخطار الصحية جراء انتشار أمراض معدية جديدة. للتفصيل أكثر في مضمون هذه العوامل، راجع تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، الفصل السابع، الصحة وأمن الإنسان: مقاربة جديدة، ص(147–148).

[7] – المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. والمادة 12 من العهد الولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

ثالثا–الأمن السياسي للمرأة: هذا مفهوم موجّه نحو تعبير نشط ونوعي للديمقراطية على كل المستويات، فهو يضمن الفرص المتساوية للجميع للاشتراك في القرارات التي تؤثر على حياتهم، إذ يرتبط بشكل مباشر بحيثيات الديمقراطية على كل المستويات من المحلي الى العالمي[1].

وتأكيدا لذلك، تشير تقارير منظمة العفو الدولية الى أن العنف ضد المرأة يمارس من قبل العديد من الدول، وان الانتهاكات تتم في كل الدول وفي ظل جميع نظم الحكم المختلفة بغض النظر عن الإيديولوجية، فاغلب الصراعات الداخليةآو حتى الدولية تشهد ما يقارب90%من الضحايا مدنيين اغلبهم من النساء والأطفال، ومن المرجح أيضاآن ما بين 70 الى 80% من اللاجئين في العالم هم من النساء والأطفال[2].

المطلب الثاني: تفعيل الحماية والتمكين للمرأة في سياق حماية الأسرة

يعتمد نسق الأمن الإنساني للمرأة مثلما سبق بيانه على تأطير نهجي الحماية والتمكين، مع التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية والحرية واحترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة.

الفرع الأول: في إطار الحماية: لذلك دائما ما يعرف الامن الانساني ضمن هذا النسق بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة الإنسان، وهذا يتطلب البقاء على قيد الحياة وتأمين سبل العيش الكريم والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وكذلك تلبية احتياجات المرأة المعنوية بجانب احتياجاتها المادية، والاقتراب الرئيسي هنا، هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ شكل الحرمان الاقتصادي وغياب سيادة القانون وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لمنظومة حقوق الإنسان الأساسية، والإقصاء والتهميش والعنف.

تلتزم الدولة بحماية الحقوق الأساسية والمصالح الاقتصادية والأمن النفسي والجسدي للمرأة دون تمييز جنسي أو عرقي أو أي كان نوعه، من خلال إرساء الحوكمة الرشيدة وتعزيز العمل الإنساني، والتأكيد على سيادة القانون والشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية، واحترام حقوق المواطنة كأساس لتفعيل الأمن الإنساني للمرأة.

الفرع الأول: في اطار التمكين كنهج فمفهوم الأمن الانساني يُعرَف بأنه حالة تمكين الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية في ظل اعمال استراتيجيتي الحماية والتمكين. فلا يمكن الحديث عن الأمن الإنساني خارج مجال هذه الحقوق. إذ

[1] غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والمجتمع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت 2002، ص16-17.

[2] مايا موسى، المرأة والأمن الإنساني، مرجع سابق

نجد أن أهم ما يميز مفهوم الامن الانساني هو أولوية ضمان التمكين من الحقوق الإنسانية، وهذا يعني ضرورة احترامها وحمايتها[1].

يُمكَن المرأة من توسيع خياراتها وإكسابها القدرة على الاختيار المتحرَر من الحرمان والعوز، في ظل غياب التعسف والإقصاء والعنف. فالتمكين يؤكد على تعزيز قُدرات وإمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات بما فيها المرأة، فرغبة الناس في كل مكان أن يكونوا أحرارا في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم[2].

والشاهد هنا هو أن مفهوم الأمن الإنساني الذي جوهره الحقوق الإنسانية يتجاوز التركيز على وضع القواعد القانونية الى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها وفق مؤسسات قادرة على التجاوب مع إسهامات النساء وتحقيق الرفاه الإنساني.

المبحث الثالث: بيان وتقييم سياسات تحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة وحماية الأسرة

من منظور حماية الحقوق الانسانية للمرأة، فان الأمر يتطلب وجود سياسات عامة وطنية تعالج جميع انتهاكات هذه الحقوق بما يضمن الامن الانساني للمرأة وفقا للدستور وللاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وهو ما نوضحه فيما يلي:

المطلب الاول: بيان السياسات العامة والأمن الانساني للمرأة

تطور مفهوم السياسات العامة بعد انشاء الامم المتحدة الى سياسات تنموية افتصادية، صحة، تعليم، سكان، تنمية اجتماعية وغيرها، وسعت الحكومات الى تبنيها وتحقيقها ضمن برامجها التنموية، واضافت هنا الامم المتحدة المؤشرات لقياس هذه السياسات ومؤشراتها.

ضمن هذا السياق جاء مفهوم الامن الانساني ليعبر عن مختلف المحاور التنموية وأطر تحليل قضايا السياسات العامة، والتعرَف على أبعاده المختلفة التي تلامسها مجمل هذه السياسات العامة للدولة، ومدى انتفاع الفرد والمجتمع بها وبخاصة المرأة.

ومن منظور حماية الحقوق الانسانية للمرأة، فان الأمر يتطلب وجود سياسات عامة وطنية تعالج جميع انتهاكات هذه الحقوق بما يضمن الامن الانساني للمرأة وفقا للدستور وللاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. فالغاية من هذه السياسات، هي العمل على تفعيل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ وأن تتمتع المرأة بأعلى مستويات الحقوق الإنسانية وفقا لتطبيق السياسات العامة التي يُفترض أن تنجز بناءا على ذلك التواصل الدائم بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين.

[1] Mary Caldor: Human Security: Reflections on globalization and intervention, USA, Policy Persse, 2007. Pp 185
[2] UNDP, Human Development Report 2002, Dee ping Democracy in Fragmented World, p.76

ويرى بعض علماء السياسة العامة بأن هذه الأخيرةمن منظور الحكومة[1]، هي علم يتعلق بما تقرر الحكومة فعله أو عدم فعله، حيث أن الحكومات تتدخل في أمور كثيرة، فهي تدير النزاعات الاجتماعية، وتنتج الخبرات، وتوزع الخدمات المادية والمكافآت الرمزية والأعباء العامة. فهذا المفهوم يشير الى إطار عام لفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع، وصياغة الحلول المناسبة لها واتخاذ القرار وتطبيق البرنامج وتقييم نتائج الفعل أو الأداء الحكومي وتقويمه[2].

وعلى اعتبار أن السياسة العامة تمثل كافة أنشطة الحكومة، فهي تصاغ بشكل أساسي لتحقيق أهداف، أو تأسيس قيم، أو إشباع حاجات،كما أنها توضع في شكل برنامج خاص، بواحد أو أكثر من سلطات الدولة. لأن هذا المفهوم في النهاية، هو تعبير عن إطار عام لفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع، وصياغة الحلول المناسبة لها، واتخاذ القرار وتطبيق البرنامج وتقييم نتائج الفعل أو الأداء الحكومي وتقويمه[3]. وغالبا ما تصدر السياسة العامة في شكل قانون أو لائحة تنظيمية أو تصريح رسمي عام.

وهناك عدة تعريفات لمفهوم السياسة العامة، فقد عرفها "ايراشاركنسكي" بأنها القرارات الحكومية الأساسية التي تحدد وترسم حياة المواطنين. وعرفتها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، بأنها مجموعة من الأهداف تصاحبها مجموعة من القرارات أو البرامج الأساسية تحدد كيف تصنع الأهداف، وكيف يمكن تنفيذها[4].

كما عرّف بعض الكتاب والباحثين والمهتمين العرب بالنظم السياسية والسياسات العامة، هذا المفهوم.

ونورد على سبيل المثال تعريف فهمي خليفة الفهداوي، بأن السياسة العامة "هي تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية فكرا وقولا بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة، في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، والتحسب لكل ما ينعكس عنها، وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة وتهيئتها، كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ

[1] ذلك أن مفهوم السياسة العامة لا يختلف عن كثير من المفاهيم الأخرى في العلوم الاجتماعية، من حيث عدم وجود تعريف واحد له، إذ رُصد ما يقارب أربعين تعريف للمفهوم وفق مقاربات القوة، تحليل النظم،والحكومة. للاطلاع أكثر، انظر:حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000، ص 291.

[2] توفيق الجند، مفاهيم أساسية في السياسات العامة، مشروع تعزيز قدرات الشباب في رصد ورقابة أداء الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، صدى اليمن. http//www. Fifth-power. Org /

[3] تامر كامل محمد الخز رجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص31.

[4] حول هذا التعريف للسياسة العامة ومختلف التعاريف الأخرى، انظر: نجوى إبراهيم محمود، مفهوم السياسات العامة، الأهرام الرقمي، المصدر: الديمقراطية، جانفي 2001.

والممارسة التطبيقية، ومتابعتها ورقابتها وتطويرها وتقويمها، لما يحسم أو يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع"[1]، خاصة وأن تمكين المرأة من الحقوق الانسانية يُعد صمام امان للحماية المرجوةللاسرة معنويا وماديا.

لذلك نبين فيما يلي سياسات الأمن الإنساني للمرأة وتحقيق الحقوق الإنسانية وحماية الأسرة في المسائل التالية وهيحقوق المرأةوإشكاليات مفهوم الأسرة، الأمن الصحي والنفسي للمرأة(الحمل- الإنجاب- تربية ورعاية الأبناء)، الحق في الأمن الشخصي للمرأة وتعزيز قدراتها على المشاركة والاختيار، وأيضا الحرية المالية للمرأة وأمنها الاقتصادي داخل الأسرة.

المطلب الثاني تقييم سياسات تحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة وحماية الأسرة

الفرع الاول: حقوق المرأة ضمن إشكاليات مفهوم الأسرة

أشارت مجوعة من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الى الأسرة وحقوق أفرادها، بتناول حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ تعرف المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأسرة بأنها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها مكفول أيضا، على نحو مباشر او غير مباشر في أحكام أخرى من العهد[2].

وتتيح مجمل هذه الاتفاقيات الأساس المعياري لمناقشة سبل فهم الأسرة وأفرادها. وتشمل هذه الاتفاقيات حق البالغ في الزواج وتكوين أسرة، وحق المرأة في المساواة داخل الأسرة وغيرها[3].

غير أن إشكالات عديدة طرحتها الأسرة الدولية في هذا الإطار تستوجب التوقف والمعالجة والتقييم خاصة ما يتعلق بوضع المرأة كمكوَن أساسي للأسرة.

ابرز هذه الإشكالات ما أشار إليه التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ديسمبر 2014 حول أهمية قبول مختلف أشكال الأسرة ووظائفها، بما في ذلك المتعاشران وأطفالهما، والوالدان المثليان وأطفالهما[4]. وما يُعبَر عنه أيضا بالأدوار الجنسانية النمطية. وكل ذلك بالمنظور العقائدي يعد مساسا بكيان منظومة الأسرة وبحقوق المرأة كزوجة وكأم وفق ديننا الحنيف.

الفرع الثاني: الأمن الصحي والنفسي للمرأة(الحمل- الإنجاب- تربية ورعاية الأبناء)

[1] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة، عمان، 2001، ص38.

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون (1990)- التعليق العام رقم 19، المادة 23 (الأسرة)

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية –موجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة- وثيقة A/HRC/28/40- 22/ 12/ 2014

[4] المرجع نفسه

عُرف الأمن الصحي وفق التقرير العالمي للصحة 2007 تحت مسمى "مستقبل امن: الأمن الصحي في القرن 21"بأنه "مجمل الأنشطة اللازمة المعدة بشكل مخطط له أو بشكل استباقي والموجهة للحد من الجروحات أو الخروقات التي تشكل خطر على الصحة العامة للسكان في مختلف المناطق وعبر مختلف الحدود"[1].

يستنتج من ذلك أنالأمن الصحي للمرأة يهدف أساسا الى توفير الرعاية الصحية للمرأة والإنفاق عليها، بتوفير كافة الوسائل والتقنيات اللازمة لرعاية المرأة صحيا، ويكون بمساهمة الدولة في تمويل القطاع الصحي.

والأمر يكون أكثر من ضروري، إذا تعلق الأمر بالصحة الإنجابية التي تتطلب الحصول على الخدمات الصحية للمرأة إلام في حينها وبيسر وبكفاءة، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فان جميع النساء تحتاج الى الحصول على الرعاية الصحية أثناء الحمل، ورعاية من قبل متخصصين أثناء الولادة، والرعاية والدعم في الأسابيع التالية للولادة.

وتطلعنا منظمة الصحة العالمية على أرقام صادمة في هذا المجال، إذ شهد عام 2020 يوميا وفاة ما يقارب 800 امرأة لأسباب يمكن الوقاية منها تتعلق بالحمل والولادة، اي حوالي 287000 امرأة. وحدث ما يقرب من 95% من جميع وفيات الأمهات في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا وكان من الممكن تفادي معظمها. وعموما فقد انخفض معدل وفيات الأمهات في مناطق شمال إفريقياوأوروبا الغربية بنحو الثلث[2].

ويعزى ارتفاع عدد وفيات الأمهات في مناطق من العالم الى أوجه عدم المساواة في إتاحة الخدمات الصحية الجيدة، وتبرز بذلك الفجوة بين الأغنياء والفقراء، إذ بلغ معدل وفيات الأمهات في البلدان المنخفضة الدخل 430 لكل 100000 مولود حي، مقابل 12 لكل 100000 مولود حي في البلدان المرتفعة الدخل.

فإخفاقات النظام الصحي، والمحددات الاجتماعية بما في ذلك الدخل، التعليم والانتماء هي التي تحول دون تلقي النساء للرعاية الصحية الضرورية من اجل حمايتها وحماية أسرتها.

وهو ما يستدعي على حكومات الدول تنقيح سياساتها وفق ما تتطلبه استراتيجيات تحقيق الأمن الصحي للمرأة كأحد أهم مقومات بقاء واستقرار ونماء الأسرة.

الفرع الثالث: الحق في الأمن الشخصي للمرأة وتعزيز قدراتها على الاختيار

[1] عمار لوصيف، دراسة استشرافية لمستقبل الأمن الصحي في الجزائر، ص(105- 125) مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2021. الجزائر

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170165

[2] UNSD-Statistics Division, Countries or areas/ geographical regions
Unstats. Un.org/

يتطلب تحقيق الأمن الشخصي إدراك حقيقي بحرمة جسد المرأة من التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي أو التهديد بهذا الإيذاء أيا كانت هذه المرأة ضحية الاعتداء، أي بصرف النظر عن اللون أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبصرف النظر أيضا عن المعتدي، إن كان زوج أو أب أو ا خ أو أي فرد آخر أو جماعة أو دولة. لان المواثيق الدولية أكدت على ضرورة ضمان الحق في الأمن، والحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية بالنظر الى أن محلها هو المقومات الأساسية والتي يستحيل وجود الشخص بدونها، والتي لا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف كان.

غير أن المرأة لازالت تعاني من ما يُعرف بالعنف الأسري الذي يعبر عن أي عمل من أعمال العنف في نطاق الأسرة قائم على نوع الجنس[1]، بجميع أشكاله أبرزها:

- العنف الجسدي الذي يعتبر اخطر أنواع العنف لأنه يعرض حياة المرأة الضحية للخطر، ويفيد التقرير الذي أصدره صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" أن 35% من النساء قد تعرضن للضرب أو الاعتداء الجسدي من قبل شريك الحياة أو احد أفراد الأسرة في مرحلة ما خلال حياتهن[2].
- العنف النفسي الذي يتضمن إذلال المرأة والتقليل من شأنها بتخويفها ونعتها بصفات قبيحة، سوء المعاملة والشتم والتهميش والإهمال والتهديد والطلاق بتوقيعه تعسفيا أو المماطلة فيه. ، كما يتجلى العنف النفسي أيضا في منع المرأة من القيام بأعمال ترغب بها كمواصلة التعليم أو العمل أو الزواج وغيرها. وتكمن خطورة هذا النوع من العنف انه غير ملموس وله آثار مدمرة على صحة المرأة.

وقد تم تدويل قضية العنف ضد المرأة مع بدء نشر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة لا سيما الإعلان الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993، والمؤتمر الرابع المعني بالمرأة –بكين 1996 الذي اعتبر العنف ضد المرأة انتهاك للحقوق الانسانية، وتحول التركيز الى المطالبة بمساءلة الدولة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والمتكاملة لمنع هذا العنف والقضاء عليه.

[1] عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الاسري بانه "أي فعل تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بافعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة".

[2] جمعة براهيمي، حماية المرأة من العنف الاسري في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة، مجلة الملتقى للبحوث والدراسات، ص(215- 237)، مجلد01، العدد01، جوان 2020 –الجزائر

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/169366

بهذا الخصوص سعت الجزائر بمقتضى سياسات فاعلة الى ضمان وتعزيز حقوق المرأة ومناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجه ضدها بما فيها العنف الأسري من خلال إطار تشريعي ممثل في الدستور والتشريعات كقانون العقوبات، قانون الأسرة، حماية المطلقة وغيرها.

كما اهتمت بتنمية قدرات النساء بالتوظيف الجيد لها من خلال تبني سياسات تنموية مناسبة وفاعلة وكفيلة بمساعدة المرأة على تحديد احتياجاتها بالمشاركة في صنع القرارات التي تؤدي الى تحسين نوعية الحياة.

الفرع الرابع: الحرية المالية للمرأة وأمنها الاقتصادي داخل الأسرة

تعرف الحرية المالية بأنها القدرة على الحصول على دخل كاف ليزيد عن الحاجات الأساسية، أو هي القدرة على إنفاق المال دون الحاجة للعمل للحصول على مبلغ يغطي الحاجات الإنسانية للمرأة، ومن سبل تحقيق الحرية المالية هي الاستقلال المالي عن طريق التمكين الاقتصادي المحقق للأمن الاقتصادي.

ويقصد بالتمكين الاقتصادي للمرأة أن يتساوى التوزيع النسبي لكل من الرجل والمرأة في الوظائف الإدارية، والتنظيمية والمهنية، والدخل المكتسب، والأجور.

ويؤكد الداعون الى هذا النوع من التمكين للمرأة، أن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يتحقق إلا إذا كان لها دخل خاص منتظم، وفي تقرير الفجوة الجندرية لعام 2015 يتم قياس الفجوة الجندرية لمؤشر التمكين الاقتصادي عن طريق المؤشر الرئيسي للمشاركة آو الفرص الاقتصادية التي ينطوي تحتها المشاركة في القوى العاملة، والتساوي في الأجور لنفس العمل، والدخل المتحصل[1]. فالتمكين الاقتصادي بذلك، يؤكد على ضرورة القضاء على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية والاقتصادية تحديدا، من خلال:

- زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، بتوزيع ميادين عمل النساء، وسهولة الولوج للأسواق والقدرة على المنافسة على صعيد تنمية القدرات وإبراز الخيارات واتخاذ القرارات.
- رفع نسبة مساهمة المرأة في مواقع صنع القرار ورسم السياسات الاقتصادية، ففعالية المشاركة للمرأة تتيح لها فرصة التأثير في القرارات المتخذة لصالحها ويعزز احتمال تحقيق النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي تناسبها.
- أن تمكين المرأة اقتصاديا يعزز مشاركتها في صناعة القرار الاقتصادي الذي يساعد على توفير ظروف عمل لائقة كتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية وضمان خدمات الرعاية الصحية.

وهذا ما يعزز امنها الاسري من خلال امنها الاقتصادي والنفسي والعاطفي فتحقق معه بذلك الحماية المرجوة للاسرة

[1] Deepa Narayan. (2002). Empowerment and poverty reduction

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين ان التمكين من الحقوق الانسانية للمرأة يعد احد اهم المداخل لضمان حماية الاسرة وبقائها واستقرارها ونمائها.

وبالحديث عن الحقوق الانسانية للمرأة فهي تلك الحقوق التي لا يحق التنازل عليها او مصادرتها او تعطيلها تحت اي مسمى بصفتها حقوق عالمية مترابطة متكاملة رافضة للتجزئة، لذلك طرحت مؤتمرات المرأة ومعها كل الاسرة الدولية مبدأ مفاده ان الاستقرار السياسي والاجتماعي لا يتحقق الا اذا كانت الادوار الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لمكونات المجتمع موضع تقدير، بحيث تنعكس على السياسات العامة، وبان العدالة الاجتماعية لا تتحقق الا بتحقيق العدالة الاقتصادية والامن الانساني بان يتم الاعتراف للمرأة بدورها الريادي على كافة مستويات وفي كل مواقع اتخاذ القرار.

لذلك كان لزاما التوجه صوب ضمان الحقوق الانسانية في سياق حماية الكرامة الانسانية وتحقيق الامن الانساني للمرأة بكل ابعاده، وهذا ليس فقط اداة لتحقيق غاية مباشرة ، وانما لهدف اسمى هو حماية بقاء واستقرار ونماء الاسرة . وتفترح الدراسة مايلي:

- يجب على حكومات الدول توخي الحذر في مخرجات التشريعات الدولية المتعلقة بالاسرة والمرأة والطفل، والعمل على تحصين المنظومة الاسرية والمجتمعية بتعزيز دور المجتمع المدني بكل مكوناته، وبناء القدرات الانسانية للرجل والمرأة معا.
- تبني السياسات الهادفة الى تمكين المرأة عبر توسعة الخيارات والفرص امامها في جميع المجالات وبالمنهاج التكاملي الذي يجب ان تتبناه هذه السياسات بالقدر الذي يكفل المشاركة المجتمعية في تعزيز فرص التنمية ومواقع المرأة فيها. فتكون فاعلا منتجا في ادارة اسرتها وبيتها واطفالها.
- اعداد برامج التدريب المهني والتقني للمرأة خاصة المرأة الريفية والفقيرة لاجل مواكبتها لاحتياجات سوق العمل ومساهمتها الى جانب الزوج او الاهل في اعالة نفسها واسرتها والمقربين منها.
- العمل على وضع برامج صحية خاصة بالمرأة تلبي احتياجاتها في جميع مراحل عمرها وفي جميع مناطق الدولة.

قائمة المراجع:

الكتب :

- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998.
- حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000
- مايا موسى، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011
- تامر كامل محمد الخز رجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، 2004

- توفيق الجند، مفاهيم أساسية في السياسات العامة، مشروع تعزيز قدرات الشباب في رصد ورقابة أداء الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، صدى اليمن.
- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة، عمان، 2001،
- غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والمجتمع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت 2002

البحوث الجامعية :

- شافعي امال، الامن الانساني من المنظور النسوي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الانسان والامن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة سطيف2، 2013/ 2014

المقال المنشور:

- عمار لوصيف، دراسة استشرافية لمستقبل الأمن الصحي في الجزائر، ص(105- 125) مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2021. الجزائر
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170165
- جمعة براهيمي، حماية المرأة من العنف الاسري في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة، مجلة الملتقى للبحوث والدراسات، ص(215- 237)، مجلد01، العدد01، جوان 2020 –الجزائر
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/169366
- نجوى إبراهيم محمود، مفهوم السياسات العامة، الأهرام الرقمي، المصدر: الديمقراطية، جانفي 2001.

الوثائق:

- الامم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون (1990)- **التعليق العام رقم 19، المادة 23 (الأسرة)**
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية –موجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس **حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة**- وثيقة A/HRC/28/40- 22/ 12/ 2014

التقارير:

- برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية **1994، الأبعاد الجديدة للأمن البشري**
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية، **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009**

باللغة الاجنبية:

- UNDP Human Development Report 2000, Human Development and Human Rights
- UNDP Human Development Report 2002, Dee ping Democracy in Fragmented World
- Chadwick F. Alger: The Future of the United Nations System: potential for the twenty-first century, New York: United Nations University Press, 1998

- Kerstin Mechlem, Food Security and the Right to Food in the discours of the United Nations, in ;International Food Security and global legal pluralism, BRUXEL, BRUYLANT, 2004
- Mary Kaldor : Human Security : Reflections on globalization and intervention, USA, Policy Presse, 2007
- FAO, Food Security, FTP://fao. Org/es/policy briefs/pdo2. Pdf
- Deepa Narayan. (2002). Empowerment and poverty reduction